الايس اثنين وقيل يتحرى في الباقي لامكانه **فرع** ولا يتحرى فيما التبس بمعصوب
مطلقا لبلا يلزم المالك اجتهاده **فرع** ويريق بعد التحرى ما ظنه متنجسا ندبا لرفع
الشك فان لم يريق ولم يتحر للثانية كالقبلة ابن الصباغ المحاملي بعيده لجواز تجدد
اماره **فرع** قش فان ظن قبل الصلوة ان الذي توضا به هو النجس تيمم لبطلان الاول
ولا يستعمل الباقي اذ الاجتهاد لا ينقض بمثله وفي اعاده ما صلاه بهذا التيمم وجهان
بعيد لتيممه ومعه ما ولا اذ تيممه صحيح ى وهو الاقرب للمذهب لقوله صلعم لا طهران
في يوم ابن سريج توضا بالباقي كالقبلة قلنا قد حكم بنجاسته فلا ينقض بالظن قلت وفيه نظر
مسله هب بعضش فان وجد ما تيقن طهارته ترك الملتبس حتما اذ لا يكفي الظن مع
امكان اليقين لقوله صلعم دع ما يريبك وكالمكي في القبلة الكرخيش بل له التحرى كما لو
ظن كثرته مع وجود متيقن الكثره قلنا لا نسلم الاصل **مسله** ص البعد اذ يؤنث
مرصش واذا التبس فراخ بطاهر غير مطهر استعملهما ليتيقن الامتثال الخراسانيون
يتحرا كالمتنجس قلنا المتنجس اصل في التطهير فافترقا **فرع** ويقبل خبر الاعمى في الولوغ ونحو
ه لامكان العلم والطعام في التحرى كالما **فصل** والاحكام ضروب ضرب لا يعمل
فيه الا بالعلم كالشهاده والنكاح وضرب به او المقارب له كانتقال الشي عن حكم اصله
المعلوم كنجاسة بعد تيقن طهاره عدم ونحو ذلك وضرب باليهما او الغالب كاعداد الركعات
ونحوه وضرب بايها ابو مضر او المطلق كاخبار الوكيل بالوكاله والمراه بانقضا العده قلت
والحق ان المطلق من الغالب وان ضعف فان لم يغلب فشك وضرب يستصحب فيه العلم
كالشك في الطلاق والعتاق وضرب عكسه كاعاده الكيل والوزن في الزيوبات وساتي
ان شا الله تعالى **مسله** اكثر الامه ويحرم استعمال انيه الذهب والفضه في الوضوء وغيره لقوله
صلعم ولا تاكلوا في صحافها الخبر د يحرم الشرب فقط لقوله صلعم الذي يشرب في انيه الذهب
والفضه الخبر قش يكره لنا فانما يجرجر في بطنه نار جهنم **فرع** وفي تحريمها لعينها
او للخيلا وجهان فعلى الخيلا يجوز اذا غشى برصاص **فرع** ويصح التوضي منه وان عصى
لانفصال الطاعه وفي افتنائها وجهان ى اصحهما المنع للخيلا وكالطنبور قلت فيه نظر
وفي الياقوت ونحوه وجهان اصحهما كالذهب لنفاسته ى وكذلك الزجاج والخشب و
النحاس اذا عظم بالصنعه والزخرفه فدرها للخيلا لا المدر وما لم يعظم قلت ولعله يفرق على
الخيلا والمذهب خلافه كما اختاره في باب اللباس ى والعنبر والكافور والعود الرطب

كالياقوت

كالياقوت وفي الاقفا الوجهان ويكره الرصاص والنحاس المطعم بذهب او فضه والمموه
والمضبب **مسله** ويندب عند النوم تغطيه الانا وايكا السقا واغلاق الباب وتطفية
السراج لقوله صلعم خمروا انيتكم واوكوا الخبر فان تعذر الغطا عرض عود لقوله
صلعم ولو تعرض عليه عودا **باب قضا الحاجه** **مسله** ندب
له التواري سترا او نحوه بما يحجب بعضه كله بعضش كموخر الرحل قلنا العبره بالستر
وسيما ما شبر فما دون ويستبرئه لقوله صلعم فليستنزه ونحوه والبعد عن الناس كفعله
صلعم وعن المسجد ستين ذراعا قلنا ... حتى يعد وافناه لانه حرمته ص بل اربعين ذراعا قلنا
العلم الحرمه فاعتبار الحريم اولى الا في الملك والمتحد لذلك اذ ليس حريم له والتعوذ
وتنحية ما فيه ذكر الله تعالى لفعله صلعم ايضا وتقديم اليسرى دخولا واعتمادها واعداد
الاحجار وستر راسه ولا يكشف عورته حتى يهوي ولا يستقبل ضلبا ولا يدعا الا ثار
في ذلك **مسله** الاكثر واستقبال القبله منهي عنه لقوله صلعم فلا يستقبل القبله
الخبر ونحوه عه د نسخ النهي بقوله صلعم استقبلوا بمقعدتي هذه الى القبله واستعلها
قبل ان يقبض بعام قلنا احاديث المنع اكثر وارجح واختلف في فعله صلعم مرطان خع ع
مد ثور ايوب والاحكام هو دليل كون النهي للكراهه العباس واسه عم كن حو
بل يخص العمران لقوله صلعم في خبر عايشه حولوا مقعدتي الخبر ح بل يخص الاستدبار
لذلك المنتخب ص بالله لم يصح خبر الاباحه فيحرم مطلقا قلنا الظاهر العموم والصحه
فقولنا اولى جمعا بين الاخبار اذ هو الواجب حيث امكن **مسله** ص ظاهر هب وبيت المقدس
كالكعبه لنهيه صلعم عن استقبال القبلتين بعضش اكثر الحديث ورد في القبله
والمعهود الكعبه وحديث القبلتين يخص جهه المدينه اذ المستقبل لاحدهما يستدبر
الاخرى قلنا هذا تعسف ح بل حرمه بيت المقدس باقيه كقيامه صلعم للتوريه **مسله** ص
والغزالي والصيمري ويكره استقبال القمرين والنيرات لشرفها بالقسم بها فاشبهت
الكعبه كثر لا اذ القسم لا يكفي تشرفا قال صلعم شرقوا او غربوا قلت وهو القوي **مسله**
ويكره الكلام حاله والاكل والشرب والطمح وتعمد الحجر واطاله القعود ونظر
الفرج والاذى ويصقه وتعمد الما والملاعن والمستحم للنهي عنها جميعا **مسله** كثر ويكره
من قيام ... الشعبي بن سيرين اتى صلعم سباطه قوم فبال قايما وفعله علي وعمر
قلنا قالت عايشه ما بال قايما منذ انزل عليه القران وهو ارجح لعمل اكثر الصحابه به

Copyright © King Saud University